لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/375	5782/ل/د2/2025 لعام 1446هـ.	1446/11/01هـ الموافق 2025/04/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3857/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/09هـ الموافق 2025/08/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في رفع الحجز الواقع عليه من محكمة التنفيذ ومنعه من التداول بالشراء أو التحويل من محفظته إلى حسابه الجاري، وأنه لم يتم رفع الحجز إلا بتاريخ (--)، ويدعي أن هذا الإيقاف الذي استمر لعدة أسابيع دون مبرر تسبب له بخسائر وأضرار. وطلب الحكم بتعويضه بمبلغ قدره (98,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5782/ل/د2/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثمانون ريالاً وسبع وتسعون هللة (83.97).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"أولاً: مقدمة: أتقدّم إلى لجنتكم الموقرة بهذا الاستئناف راجياً من عدلكم قبول لائحتي شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية، وأساساً لما تضمنه القرار من قصور في تعويضي عن الأضرار التي لحقت بي جراء الخطأ الفني من قبل الشركة المدعى عليها، والذي أدى إلى منعي من تنفيذ أوامر الشراء رغم توفر السيولة الكافية.

ثانياً: أسباب الاستئناف: 1. الخطأ في تطبيق النظام: القرار أغفل مبدأ 'جبر الضرر الكامل' الناتج عن منعي من تنفيذ أوامر الشراء، واقتصر على تعويض الرصيد النقدي فقط، رغم أن الضرر الفعلي كان في الفرص الاستثمارية الضائعة. 2. القصور في التسبيب: لم تبيّن اللجنة الموقرة بشكل كافٍ أسباب رفضها تعويضي عن الفرص التي فاتتني، رغم ثبوت عدم قدرتي على تنفيذ الشراء طوال فترة المنع. 3.

تجاهل المستندات والقرائن المقدمة: أرفقت مراسلات وتقارير تبين أن المحفظة فتحت جزئياً للبيع فقط، وأن الأوامر الشرائية لم تكن مفعّلة حتى بعد رفع الحجز. 4. مخالفة مبدأ العدالة: التعويض المحكوم به لا يغطي الأثر المالي الحقيقي الناتج عن منع التداول، ولم يأخذ في الاعتبار طبيعة السوق وتقلباته خلال الفترة موضوع النزاع".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بقيمة التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناتجة عن فقدان فرص الشراء أثناء فترة المنع.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بقيمة التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضه عن الأضرار الفعلية الناتجة عن فقدان فرص الشراء أثناء فترة المنع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (83.97) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5782/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وثمانون ريالاً وسبع وتسعون هللة (83.97). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**